التوسعه فهو صحيح ولكن ليس محل الخلاف المشهور وان اريد به التوسعه الى غروب الشفق ففي
هذا الاستدلال نظر فان بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدار ما بين ان يدخل
فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع فعلى هذا فلا يلزم ان يكون وقت المغرب
متوسعاً الى غروب الشفق على ان الصحيح الذي يذهب اليه ان وقتها موسع الى غروب
الشفق وانما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث وقد استدل به ايضاً
على ان صلوة الجماعه ليست بفرض على الاعيان في كل حال وهذا صحيح وان اريد به
ان خصوص الطعام مع التشوف اليه عذر في ترك الجماعه فان اريد به الاستدلال على
انها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور
القلب في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيله
الى حضور القلب على الصلوة في اول الوقت والمتشوفون الى المعنى ايضاً قد لا يقصرون
الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف الى الطعام
والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسر الحضور عن قريب
حتى يكون كالحاضر اولا فان كان الاول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الحاضر وان
كان الثاني وهو ما يترائى خصوصاً فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر فان حضور الطعام
يوجب زيادة تشوف وتطلع اليه وهذه الزياده يمكن ان يكون اعتبرها الشارع
في تقديم الطعام على الصلوة فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية
ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبراً لم يلغ والله اعلم **الحديث**
الثامن ولمسلم عن عايشه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين هذا الحديث ادخل في العموم
من الحديث الاول اعني بالنسبه الى لفظ الصلوة والنظر الى المعنى يقتضي التخصيص
ببعض الصلوة والنظر الى اللفظ يقتضي التعميم وهو اللايق بمذهب
الظاهريه وقد قدمنا ما يتعلق بحضور الطعام والاخبثان المغايظ والبول وقدورد
مصرحاً في بعض الاحاديث ومدافعة الاخبثين اما ان يؤدي الى الاخلال بركن او
او بشرط او لا فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلوة معه وان دخل واختل الركن
او الشرط فسدت الصلوة بذلك الاختلال وان لم يؤد الى ذلك فالمشهور فيه الكراهه

ونقل

ونقل عن مالك رحمه الله تعالى ان ذلك موثر في الصلوة بشرط شغله عنها وقال يعيد في
الوقت وبعده وتاوله بعض اصحابه على انه ان شغله حتى انه لا يدري كيف صلى فهو الذي
يعيد قبل وبعد واما ان شغله شغلاً خفيفاً لم يمنعه من اقامة حدودها وصلى
صامتاً بين وتاكيه فهو الذي يعيد في الوقت قال القاضي عياض رحمه الله تعالى كلام مجموع
على ان يلحق به ما لا يعقل به صلوته ولا يضبط حدودها فلا يجوز ولا يحل له الدخول
في الصلوة وانه يقطع الصلوة ان اصابه ذلك فيها وهذا الذي قدمناه من التاويل
وكلام القاضي فيه بعض اجمال والتحقيق ما اشرنا اليه اولا انه ان منع من ركن او شرط
امتنع الدخول في الصلوة معه وفسدت الصلوة باختلال الركن او الشرط وان لم يمنع
عن ذلك فهو مكروه ان نظرنا الى المعنى او امتنع ان نظرنا الى ظاهر اللفظ ولا يقتضي ذلك الاعاده
على مذهب الشافعي واما ما ذكرمن التاويل من انه لا يدري كيف صلى او قاله القاضي ان
من بلغ به ما لا يعقل صلوته فان اريد بذلك الشك في شيء من الاركان فحكمه حكم الشك
في ذلك بغير ذلك السبب وهو البناء على اليقين وان اريد به ان يذهب خشوعه بالكليه
فحكمه حكم من صلى بغير خشوع ومذهب جمهور الامه ان ذلك لا يبطل الصلوة وقول
القاضي ولا يضبط حدودها ان اريد به ان لا يفعلها كما وجب عليه فهو ما ذكرناه مبيناً
وان اريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيناه ايضاً وهذا الذي ذكرناه انما هو
بالنسبه الى اعادة الصلوة واما بالنسبه الى جواز الدخول فيها فقد يقال انه لا
يجوز له ان يدخل في صلوة لا يتمكن فيها من تذكر اقامة اركانها وشرائطها واما ما اشار
اليه بعضهم من امتناع الصلوة مع مدافعة الاخبثين من جهة ان خروج النجاسة من
مقرها يجعلها كالباسره وتوجب انتقاض الطهاره وتحريم الدخول في الصلوة وغير
التاويل الذي قدمناه فهو عندي بعيد لانه احداث بسبب اخر في انتقاض الطهاره
من غير دليل صريح فيه فان استند الى هذا الحديث فليس بصريح في ان المسبب
ذكره واما غايته انه مناسب او محتمل والله اعلم واحكم **الحديث التاسع**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهدت عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس وما في معناه من الحديث الاخر عن ابي سعيد الخدري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)